

العروة الوثقى

(295) على الركعة من قيام . الثالث : الشك بين الاثنین والأربع بعد الإكمال ، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام . الرابع : الشك بين الاثنین والثلاث والأربع بعد الإكمال ، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والأحوط (939) تأخير الركعتين من جلوس . الخامس : الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو (940) .

السادس : الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم ويجلس ، ويرجع شكه (941) إلى ما بين الثلاث والأربع ، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام . السابع : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنین والأربع فيبني على الأربع ، ويعمل عمله . الثامن : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنین والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله . التاسع : الشك بين الخمس والست حال القيام ، فإنه يهدم القيام

_____ (939) (والأحوط) : بل المتعين . (940) (ثم يسجد سجدتي السهو)

: لا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الاقل هو الاربع كالشك بينه وبين الست . (941) (ويرجع شكه) : بل هو قبل ان يهدم القيام شك - في الحقيقة - بين الثلاث والاربع ، فوجب الهدم من آثار الشك المزبور لا انه شك ينقلب اليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن ، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الالية .